

الاطار المفاهيمي للمنازعات البحرية ووسائل تسويتها

ياسر علي عطيه

المشرف

أ.د رنا سلام امانه

كلية الحقوق - جامعة النهرين

إن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار تعد خطوة إيجابية بالنسبة للقانون الدولي والمجتمع الدولي بأسره، فهي متخصصة في تسوية جميع المنازعات الناشئة عن استخدام البحار والمحيطات، وإن هذه المنازعات ظاهرة حتمية بسبب تنازع الدول تبعاً لمصالحها، وإزدادت مع اكتشاف البترول والتقدم العلمي والصناعي الذي حققه الإنسان، وتتنوع المنازعات التي تنظرها المحكمة كمنازعات تعيين الحدود البحرية بين الدول الإفراج العاجل عن السفن وأفراد طاقمها من الاحتجاز والمنازعات المتعلقة بصيد الأسماك والمنازعات الناتجة عن ممارسة أنشطة الاستغلال والاستثمار في أعالي البحار، فشكل إنشاء هذه المحكمة نجاحاً مهماً في المجتمع الدولي، فهي هيئة قضائية دولية دائمة ومتخصصة تفصل بمنازعات البحار والمحيطات وباطن أراضيها وغير منوطة هذه المنازعات بغيرها، ويؤدي هذا التخصص إلى سرعة إنجاز المنازعات ودقه أحكامها وارتضاء من قبل أطراف النزاع ونال موضوع تسوية المنازعات البحرية عناية خاصة برزت منذ مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام (١٩٥٨م) وتمخض عنها عن أربع اتفاقيات تتعلق بقانون البحار، وخصص بروتوكول لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية للبحار، أما في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢م)، فقد نال هذا الموضوع اهتماماً يفوق ما بدا له في مؤتمر جنيف (١٩٥٨م)، وإذ شعرت الدول المشاركة في المؤتمر بأهمية هذا الموضوع منذ دورة كاراكاس سنة (١٩٧٤م) في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (١٩٨٢م) قرار إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة الدولية لقانون البحار و أساس إنشاء اللجنة التحضيرية أن معظم الاتفاقيات الدولية التي تنشئ منظمات عالمية، وادى ازدياد المنازعات البحرية وتطور طرق تسويتها الى انشاء مبادئ تطبق على هذه المنازعات وتختلف هذه المبادئ تبع اختلاف مناطق البحار وطبيعة المنازعات المطبقة عليها، وسنبين مفهوم هذه المنازعات والمبادئ المطبقة عليها في الفصل اللاحقة .

Abstract:

The seas and oceans contain the richest living and nonliving wealth, and because of the different interests of countries in exploiting them, this led to disputes between them, and resolving these disputes requires resorting to appropriate means, and gradual in their use, so there were many diplomatic means such as negotiations and conciliation and if the parties who dispute did not reach to a settlement of the disputes by diplomatic means, then they will resort to judicial means to settle them, and judicial means such as international arbitration, the international court of justice and the international court for the law of the sea, and this court is the only court qualitatively competent in these dispute We have clarified the most important judicial applications of these principles to each of its marine areas, and we have summarized the study of the most important pending cases from the international court for the law of the sea that include applications of these principles, and the use of appropriate legal principles for each dispute to adjudicate these cases and achieve a just and equitable result between the parties to the dispute as much as possible

أولاً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة الحالية بموضوع المبادئ القانونية المطبقة في تسوية المنازعات البحرية بوصفها مبادئ فاعلة في تسوية هذه المنازعات التي تنشأ بين الدول وبين دور المجتمع الدولي في تطوير هذه المبادئ، وبيان اتجاهات وتطبيق المحاكم الدولية في تسويتها، فهي الدافعة بعجلة تطويرها لتحقيق مبادئ منصفة وعادلة ومرضية لأطراف النزاع .

ثانياً: إشكالية الدراسة

إن إيجاد المبادئ القانونية دورها في تسويتها للمنازعات الدولية، وإيجاد مدى بيان مدى انعكاس تطبيق المبادئ القانونية على تسوية المنازعات البحرية الدولية على تحقيق العدالة لأطراف النزاع، ولاسيما المبادئ القانونية المطبقة على منازعات المحكمة الدولية لقانون البحار، ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات متبينة في السياق ذاته أهمها :

١- ما المقصود بالمنزعات البحرية؟ وما أنواع هذه المنازعات ؟ وكيف يمكن التمييز بينها ؟

٢- ماهي اسباب المنازعات البحرية ؟ وماهي الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه الاسباب ؟

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمنازعات البحرية ووسائل تسويتها

إن للبحار أهمية كبيرة بالنسبة للدول، وزادت في وقتنا الحالي بسبب الطفرة الهائلة في مجال البحث العلمي، وحيث زادت المنازعات البحرية بسبب تطور العلم واستكشافات البحرية والوصول إلى المعادن والعناصر والموارد البحرية الحية وغير الحية، ودخولها في الصناعات المتقدمة، لذا جذبت اهتمام الدول وسعت جاهدة لإعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار واستبدال القواعد العرفية القديمة التي كانت تحكم البحار

بمبادئ قانونية جديدة تكفل تسوية المنازعات الدولية للبحار والتوزيع العادل لثروات البحار والمحيطات¹. (وقبل الولوج إلى العوامل والمسببات المنازعات والمبادئ القانونية التي تطبق لتسوية المنازعات البحرية، سنبحث هذا الفصل بمبحثين، ففي المبحث الاول سنتناول تعريف المنازعات البحرية لغةً واصطلاحاً والمبادئ القانونية المطبقة على المنازعات البحرية وتطوها، كذلك سنبحث اسباب المنازعات البحرية انواعها، اما في المبحث الثاني في وسائل تسوية المنازعات البحرية وتشكيل المحكمة قانون البحار واختصاصاتها ودورها في تسوية المنازعات البحرية في ذلك وسنوضح ذلك بمبحثين والفرع التي سنشرع ببحثها .

المطلب الأول التعريف بالمنازعات البحرية

وبذلك سنتناول هذا المبحث فرعين ففي الاول منه، سنبين تعريف المنازعات البحرية لغة واصطلاحاً واهم التعليقات القانونية والفقهية في بيان هذه المنازعات، واما في المطلب الثاني سنبحث في بيان انواع المنازعات البحرية، وكما هو الآتي :

الفرع الأول تعريف المنازعات البحرية وانواعها

تختلف المنازعات البحرية حسب المنطقة البحرية وحسب طبيعة النزاع، وإن تطبيق المبادئ القانونية لتسوية هذه المنازعات يختلف حسب طبيعة ونوع منطقة النزاع، حيث تحتاج لتسوية نزاع معين ما يلائمه من مبادئ لتحقيق العدالة بين اطراف النزاع، وسنبين ذلك وفق الآتي :

اولاً/ تعريف المنازعات البحرية وفي ظل اختلاف العلوم اللغوية⁽²⁾ والقانونية و السياسية، وبذلك تختلف التعاريف حسب مصلحة العلوم ومن الجنبه التي تنظر منا، اذ يختلف مفهوم المنازعات عن المفاهيم المشابهة له حيث هناك فرق بين المنازعات ذات الطابع الدولي والمنازعات ذات الطابع غير الدولي، وحيث ان القضية نسبية تختلف حسب الجهة والزمان والمكان⁽³⁾، فتعددت الآراء التي تناولت النزاع الدولي، فذهب اصحاب المذهب الكلاسيكي إلى ان النزاع يكون دولياً في حالة كان جميع اطرافه من الدول كاملة السيادة، وهذا ما تعارض مع ما ذهب اليه اصحاب المفهوم الحديث حيث ان النزاع يكون دولياً عندما يكون هنالك تنازع واختلاف في المصالح بين اشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها، كما ذهبت اتفاقية الامم المتحدة للبحار (١٩٨٢م) في الجزء (١٥) منها إلى الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من المواد (٢٧٩-٢٩٩) دون التطرق بشكل صريح بتعريف النزاع الدولي البحري⁽⁴⁾، هذا ما افتقرت اليه الاتفاقية في بيان تحديد مفهوم النزاع اما اشار ميثاق الامم المتحدة اشار إلى المنازعات في المواد (٣٣-٣٨) منه إلى انه لم يقدم تعريفاً لها، وعرف البعض النزاع الدولي بانه (هو النزاع الذي ينشأ بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي بشأن مسألة أو موضوع محدد يتضمن ادعاءات من جانب طرف تقابل برفض وادعاءات مقابلة من الطرف الاخر)⁽⁵⁾، وعرفت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ (٣/١٩٢٤م) في قضية (مافروماتس) (هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرها القانونية أو مصالحهما)، وفي قضية حق المرور في الاراضي الهندية سنة (١٩٤٩م) اشارت له على انه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون)⁽⁶⁾، اما محكمة العدل الدولية فقد تناولت مصطلح النزاع الدولي على انه (عدم اتفاق على نقطة حقيقية أو وقائع أو مصالح بين شخصين من اشخاص القانون الدولي أو انه خلاف ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين بين الدول بسبب تعارض المصالح الاقتصادية والسياسية والعسكرية وتباين الحجج القانونية بشأن ذلك الموضوع)⁽⁷⁾، ونرى انه لا يعد نزاعاً دولياً إذا كان طرف النزاع افراداً أو شركات إلى ان تصنف النزاعات الدولية يتباين حسب مستوى التفاعل بين الاطراف، و ان بيان مفهوم النزاع الدولي البحري (هو ذلك النزاع الذي يقع ضمن المساحات البحرية المختلفة وفق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢م)⁽⁸⁾ . (كما ذهب فقهاء القانون الدولي في تعريف النزاع الدولي إلى معنيين، الاول الواسع هو (عدم الاتفاق على النزاع الدولي أو الواقع ، والثاني ضيق فحواه هي (الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين يتطلب حلها بالوسائل المحددة في القانون الدولي العام)، واما الشروط الواجبة توفرها في النزاع الدولي (هو ان يكون النزاع بين اشخاص القانون الدولي العام، وان يستمر اطراف النزاع بالادعاءات المتناقضة، وان يكون النزاع ذات صفة دولية عامة، وجود ادعاءات متناقضة بين الاطراف المتنازعة)، ويتجسد ذلك على ثلاث صور فإما ان يوجد ادعاء ويقابله رفض واحتجاج أو يقابله سلوك رافض أو يكون على سلوك ويعقبه احتجاج، أن يكون النزاع مما يمكن تسويته)⁽⁹⁾، وكذلك يمكن ان نعرف النزاع الدولي البحري بأنه (ذلك النزاع الذي يقع ضمن المساحات البحرية المختلفة وفق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م) .

ثانياً/ انواع المنازعات البحرية: من نافلة القول إن السيادة والحدود وغيرها من المسائل الأخرى كانت وما تزال أسباباً رئيسة للمنازعات الدولية، ولقد حاولت الإمبراطوريات والشعوب القديمة محاولات متواضعة لتنظيم مسائل المنازعات وحلها بالطرق السلمية، وفي العصر الحديث اختلفت المسألة تماماً ، فقد أخذ الفقه والقانون الدوليان يحددان تحديداً دقيقاً ما تعنيه المنازعات الدولية وأصبحت المنازعات تقسم

إلى أنواع ووضعت المعايير للتمييز بين هذه الأنواع وهذا ما سنتناوله فيما يأتي، ويكاد الفقه يجمع على تقسيم المنازعات الدولية إلى نوعين، وكلما الاتي :

(١) المنازعات ذات الطابع الغير دولي تنشأ هذه المنازعات على الصعيد الداخلي بين الاشخاص المادية أو المعنوية أو تكون الدولة طرفا فيها داخل الدولة الواحدة، كأن يحدث النزاع حول المناطق البحرية بين حق المركز والاقليم في المواد البحرية، ولا تخضع هذه المنازعات لاختصاص المحاكم الدولية، ولا يجوز ان تنظرها، وخصوصا محكمة العدل الدول ومحكمة الدولية لقانون لبحار، ذلك لان هاتان المحكمتان تنظر المنازعات البحرية التي يكون طرفها دولاً، وكذلك ان يكونوا طرفاً في اتفاقيات الدولية المنظمة لتسوية منازعات من قبل هذه لمحاكم، باستثناء محاكم التحكيم الدولية إذا ما اتفق الاطراق النزاع احالته من الصعيد الداخلي إلى الصعيد لدولي، في هذه لحالة جاز احالة النزاع إلى محاكم التحكيم، وفق التطبيق الدولي للمبدأ القانوني (العقد شريعة المتعاقدين)، فيدخل ايضا طرق تسوية هذه المنازعات التي تنشأ بين الاطراف حلها وفق محاكم التحكيم لدولية وفق اتاق اطرافها، وبذلك فأنا لا نتوسع في هذا النوع من المنازعات الداخلية للبحار، لأنها خارج موضوع بحثنا واذ سنركز اكثر على المنازعات دولية للبحار¹⁰ .)

(٢) المنازعات ذات الطابع الدولي: اذ يكون النزاع الدولي بين شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي، فقد يكون النزاع بين دولتين كما هو الحال في النزاع الذي حصل بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكلاند، والنزاع بين العراق وإيران حول الحدود المشتركة والنزاع بين بريطانيا وإسبانيا حول جبل طارق والنزاع بين الهند وباكستان حول كشمير، وقد يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية، كما هو الحال في النزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في عام (١٩٨٠م) بشأن تفسير المعاهدة المعقودة بين الطرفين عام (١٩٥١م)، وكالنزاع الذي ثار أخيراً بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكوريا الشمالية بسبب استئناف الأخيرة لبرنامجها النووي الأمر الذي عدته الوكالة خرقاً للاتفاق الذي سبق وأن وقعته كوريا الشمالية معها والمتضمن إخضاع منشئاتها النووية للرقابة الدولية وقد قررت الوكالة بتاريخ (١٢/٢/٢٠٠٣م) ورفع الموضوع إلى مجلس الأمن الدولي . وقد يكون النزاع بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها¹¹)، ونرى ان السياسات الدولية تؤثر في المنازعات البحرية، فأما قد تؤدي انه تقامها أو تؤدي إلى حلها سلمياً، ذلك لان المنازعات الدولية اطرافها غابا ما يكون طرفها الدول، واذ ان هذه الدول تبحث عن صحتها السياسية والاقتصادية في مناطق البحار المختلفة والتجاوز على حقوق الدول الاخرى مما يتسبب بانتهاك حق الغير، لا يوجد تطبيقات قضائية للمنازعات الداخلية، لأنها نادرة الحدوث، وقد اتجه قسم من الفقهاء على ان المنازعات الداخلية للبحار التي تؤثر على الصعيد الدولي فأنها تهتبر منازعات دولية، طبقاً لاتفاقية الامم المتحدة لان من اهم مبادئها في الفصل السادس هي المحافظة على السلم والامن الدوليين، وتعد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢م) من اهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للمنازعات الدولية في اطار قانون البحار، حيث خلقت الاتفاقية نظاماً لتسوية المنازعات الدولية بنوعها الالزامي وغير الالزامي .

الفرع الثاني تطور المبادئ القانونية في تسوية المنازعات البحرية واسبابها

ان للمبادئ القانونية لها دور مهم في تحديد حقوق الدول وواجباتها، بالإضافة انها، في حالة مخالفة المبادئ القانونية فأنها مبدئياً سيتبين مقصره الدولة المعتدية على الدول المعتدى عليها والتي اضررت بمصالحها، وبذلك يتبين اهمية المبادئ القانونية وتطبيقاتها، وسنتناول ذلك وكما الاتي:

اولاً/ تطور المبادئ القانونية في تسوية المنازعات البحرية :ان كثرة مفاهيم المبادئ القانونية وتوراتها في تسوية المنازعات البحرية، ولما تطبقه المحاكم القضائية لتسوية هذه المنازعات، فقد اختلف الفقهاء في المقصود بالمبادئ العامة للقانون فأتجه بعض الفقهاء إلى وصفها (بالقواعد العامة والاساسية التي تهيم على الانظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد اخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صور التشريع والعرف)، وأشار البعض الاخر بأنها هي(القواعد المستقرة بالنظم الداخلية للدول وامكانية تطبيقها في نطاق العلاقات الدولية)¹²)، وينتقد على التعريفين لان الاول، اذ قصر من مفهوم هذه المبادئ وحصرها بالأنظمة الداخلية فقط دون الدولية منها، اما التعريف الثاني، اذ حدد نشوؤها في النظم الداخلية فقط على الرغم من نشوء العديد من المبادئ العامة للقانون الدولي في اطار القانون الدولي، وبذلك في فان هذه الطائفة من المبادئ العامة للقانون قد اتسمت بطابع العمومية مستمدة ذلك من الاعتراف بها من جانب التشريعات الوطنية لأغلب الدول رغم اختلاف النظم القانونية فيها كالنظام الروماني و الانجلوسكسوني والاسلامي و الماركسي وغيرها، وكذلك انها تميزت بأنها مبادئ اساسية حيث تتفرع عنها مجموعة قواعد تفصيلية¹³ . ((ذهب رأي بأنها (جملة القواعد القانونية التي تعترف بها امم العالم المتمدنة وتضمنها قوانينها الداخلية على اساس أنها مبادئ اساسية يجب ان تحويها كل الانظمة القانونية في العالم) وتجسيدا لقواعد القانون الطبيعي والمنطق وأشار البعض الآخر أنها

مرتبطة بالمعاهدات والعرف الدوليين وبذلك فأنها لا تضيف شيئاً جديداً للقانون الدولي وإنما هي مجرد تكرار للمصدرين السابقين ما عدا التعيير عن رضا الدول، في حين اتجه آخرون وتوسط الرأيين إلى اعتبارها مصدراً مستقلاً محدود الأثر يعمل على سد الفراغات الموجود في المعاهدات والعرف الدوليين¹⁴. ((اما بالنسبة للقضاء الدولي فلم يحدد مفهوم هذه المبادئ ولم يلجأ إليها الا نادراً وفي نطاق ضيق لتجنب القيام بدور المشرع الدولي وغالباً ما استندت المحاكم الدولية إلى المعاهدات والاعراف الدولية في اصدار احكامها، كذلك بالنسبة لمحكمة العدل الدائمة ومحكمة العدل الدولية فلم تبين مفهوم هذه المبادئ وكيفية استنباطها وقد لجأت لهذه المبادئ بشكل غير منظم ولم تستند إليها حصراً كأساس في اصدار أي حكم من احكامها⁽¹⁵⁾، ولتشابه الكثير من المواد في النظام الاساسي للمحكمتين فأشار النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لها في المادة (٣٨) منه (المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتمدنة)⁽¹⁶⁾، وبذلك دلت هذه المادة في كلا نظام المحكمتين إلى أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر مستقل للقانون الدولي و امكانية سد فراغ في القواعد الدولية للفصل في النزاع المعروض من قبل القاضي الدولي. وبذلك يمكن ان نبين المقصود بالمبادئ العامة للقانون الدولي بأنها (تلك المبادئ القانونية الدولية العامة المشتركة التي اقرتها الامم المتمدنة ذات النظم القانونية المتكاملة وانتقلت تطبيقاتها إلى العلاقات الدولية)، وبذلك لا يمكن ان تكون مصدراً لخلق قواعد قانونية على الصعيد الدولي الا إذا توافر فيها شرطان، هي أن تكون هذه المبادئ مشتركة بين النظم القانونية المتكاملة (الرئيسية)، وكذلك ان تكون هذه المبادئ قابلة للانتقال والتطبيق على مستوى الدولي. اما بالنسبة لنظور المبادئ العامة للقانون الدولي كمصدر للقانون الدولي للبحار، اذ ينكر بعض الفقهاء إلى ان المبادئ العامة للقانون الدولي كمصدر مباشر ومستقل للقانون الدولي، فالمدرسة الارادية اتجهت إلى ان الارادة هي المصدر الوحيد للقانون فأما تكون صريحة كالمعاهدات أو ضمناً كالعرف، فالمبادئ العامة للقانون الدولي لاجال لتطبيقها من قبل المحاكم الدولية، الا إذا اتفقت الدول صراحة على ذلك، اذ أن المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تشير على تطبيق المبادئ العامة للقانون من قبل المحكمة المذكورة فقط دون المحاكم الدولية الاخر¹⁷. ((ان المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي تعد في الاصل وطنية وقد اختلف الفقهاء حول اسلوب انتقال هذه المبادئ إلى مجال العلاقات الدولية، فيرى الفقيه (انزيلوتي) انه لا يمكن للقاضي الدولي القياس على النزاعات الدولية عن شبيهاتها التي تعرض في النظم الوطنية، الا بناءً على نص صريح يخوله ذلك فيستمد القواعد من المبادئ العامة المعترف بها من الدول المتمدنة، هنا واتجه رأي فقهي آخر انه يمكن للقاضي الاستعانة بالقياس دون حاجة إلى ترخيص، ذلك لان عملية القياس لسيقة بممارسة الوظيفة القضائية وادارة العدالة (Administration de justice) وأن أغلب المبادئ القانونية الدولية الصالحة للتطبيق في مجال العلاقات الدولية قد اعتنقت من النظم القانونية الوطنية، ذلك لأنها أصلب عودا واسبق بالوجود وغنية بالتجارب الانسانية مقارنة بالقواعد الدولية، كذلك قد لا تكون جميع المبادئ ذات طبيعة قانونية محضة وإنما قد تكون ذات طابع سياسي كدفاع لإرادة سياسية أو لها اثارٌ من ذلك¹⁸). (كذلك فقد اشار الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين دول وفقاً لميثاق الامم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ اكتوبر (١٩٧٠م) وقد تضمن سبع مبادئ وهي (أن تمتنع الدول في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد ضد أي دولة أو اي سلوك مناف لمقاصد الامم المتحدة، وأن تلتزم الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية بما يتوافق مع الدولة وبصورة لا تهدد السلم والامن الدوليين، وأن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة وفقاً لميثاق الامم المتحدة، وأن على الدول واجب التعاون مع غيرها وفقاً لميثاق الامم المتحدة، واحترام مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، والتزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفقاً لمقتضيات حسن النية⁽¹⁹⁾)). (ونرى إن هذه المبادئ دولية عامة هي مصدر أصلي ومستقل ومباشر للقانون الدولي، فيمكن استخلاصها من النظم الوطنية إذا توافرت شروط انتقالها إلى وسط القانون الدولي كذلك يمكن استخلاصها من النظام القانوني الدولي، وكذلك من المعاهدات والصكوك الدولية غير الملزمة والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وحيث تلتزم الدول باحترام المبادئ العامة للقانون الدولي اثناء ممارسة النشاطات البحرية سواء كانت هذه الانشطة في زمن الحرب أو السلم .

ثانياً/ اسباب المنازعات البحرية تختلف الاسباب التي تدفع الدول للخوض في المنازعات الدولية بسبب ارتباطها بالمصالح الاستراتيجية لهذه الدول، إذ قد تكون اسباب اقتصادية أو قانونية أو سياسية أو عسكرية أو جغرافية أو غيرها وقد تكون مختلطة ، وان الاختلافات في السياسات الخارجية للدول قد يدفع الدول للدخول في منازعات دولية أو اقليمية وبذلك سنبين الاسباب الاتية :

(١) الاسباب السياسية : ان الاسباب السياسية هي احدى اهم الاسباب في نشوء المنازعات البحرية الدولية، واذ شهد ان بريطانيا كانت تحت وطأة ظروف سياسية منعت البحرين بالقوة من استعادة الزبارة من قطر ومنعت جزر حوار من ان تكون تحت سيادة البحرين، وقد وضعت

خط الحدود البحرية عام (١٩٤٧م) فالمنازعات الحدودية وأن تأطرت باطار قانوني فأنها تكون باعتبارات واستدلالات سياسية فقد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وصاحب ذلك حملات دعائية وسياسية استهدفت الاسر الحاكمة في كلا الدولتين فقد حضر ولي عهد البحرين مرافعات دولته أمام المحكمة كما أقام امير البحرين بزيارة إلى جزر حوار واعلنا عن مشاريع جديدة فيها، اذ كانت جزر حوار نقطة احتكاك بين مصالح قوتين عظيمتين هما الولايات المتحدة وبريطانيا نيابة عن المنطقة⁽²⁰⁾، كذلك أن للاستعمار دور في تحكم ووضع الحدود الدول ذلك ما كان تحت تصرفها لان الدول لم تشارك في تخطيط أو تحديد حدودها الفاصلة ومن ابرز هذه الوقائع هو الحدود البحرية للجزر بين قطر والبحرين⁽²¹⁾ .

(٢) الاسباب القانونية: وقد تكون القواعد القانونية احدى اسباب نشوب النزاع الدولي البحري ففي عام (١٩٨٢م) عدلت محكمة العدل الدولية الخط الفاصل في الحدود البحرية بين دولتي تونس وليبيا بين جزيرتي (جربة و كريكانه) التوسيتين عند تحديد الجرف القاري، بسبب وجود جزر صغيره مجاورة لها، أما بالنسبة لجزر حوار فعلى الرغم من الاتفاقيات المبرمة بين دول الخليج إلا ان اتفاقيات ايران وقطر عام ١٩٧٠ واتفاقية ايران و دولة الامارات العربية المتحدة (١٩٧١م)، وقد أهملت الجزر أهمالاً تاماً⁽²²⁾، الا ان هنالك سبع اتفاقيات تسبب فيها نزاعات بسبب تأثير الجزر على المنطقة وكان لا بد من توفر شروط في هذه الجزر من حيث حجمها ومدى صلاحيتها للسكن لتطبيق عليها مبادئ معينة، الا انه الرغم على الرغم من ان الطرفين لم يكن طرفا في اتفاقية جنيف عام (١٩٥٨م) وان البحرين كانت وحدها طرفا في اتفاقية (١٩٨٢م) ثم انضمت اليها قطر فيما بعد⁽²³⁾. ويمكن وضع معايير التمييز بين أنواع المنازعات الدولية القانونية والمنازعات السياسية، حيث ثارت خلافات بين الفقهاء في محاولاتهم وضع حدود فاصلة بين هذين النوعين، وبهذا الصدد يمكن تقسيم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين، اذ ذهب اصحاب الاتجاه الأول بوجهة نظر موضوعية، فيرى (جولد شميدت Gold Schmidt) أن الخلافات القانونية هي تلك التي تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون (قرار قضائي)، أما الخلافات غير القانونية فهي التي لا تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون، ويضيف الأستاذ (دي فشر Devisscher) أن الأخذ بهذا المعيار أي الموضوعي مسألة تختلف بحسب اختصاص الباحث أو الفقيه فرجل القانون يرى إن الخلاف القانوني هو ذلك الخلاف الذي يمكن تسويته على أساس من مبادئ القانون، أما رجل السياسة فيرى ان الرابطة بين الخلاف ومصالح الدولة هي المسألة الحاسمة في الموضوع، فمتى ما كانت هذه الرابطة قوية أي إن النزاع يتعلق بالمصالح العليا للدولة ، كالمصالح الوطنية أو الاقتصادية، فالنزاع يعد نزاعاً سياسياً، أما إذا لم تكن الرابطة كذلك أي ان النزاع يتعلق بمسائل ثانوية أو صغيرة ولا تمس المصالح العليا للدولة ، فالنزاع يعد قانونياً ومن مؤيدي هذا الاتجاه كل من (برجس Briggs) و (جيرود Giraud)⁽²⁴⁾ (اما اصحاب الاتجاه الثاني فاتجه في مقدمتهم الاستاذ (كاستبرج) بمعيار شخصي ويرون أن طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف هي الفاصل فيما إذا كان النزاع ذا طبيعة قانونية أم سياسية ، فالنزاع لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي أو تفسيرها ، وقد أقر معهد (David Davies) للدراسات الدولية في لندن وجهة النظر الشخصية ، فالنزاع قد يكون سياسياً ، ولكن إذا طالب كلا الطرفين بحقوقهما القانونية يكون النزاع بوضوح نزاعاً قانونياً ، وبعبارة أخرى أن النزاع القانوني ينصب فيه الخلاف على تطبيق قانون قائم أو تفسيره ، أما النزاع السياسي فيكون الخلاف فيه منصباً على مطالبة أحد الأطراف بتعديل القانون القائم كما هو الحال في النزاع (الألماني-البولوني) بخصوص ممر (دانترغ) عام (١٩٣٩م)⁽²⁵⁾ . (ولابد من الإشارة إلى إن هناك رأياً في الفقه يذهب نحو البحث عن إرادة أطراف النزاع فإذا كانت في ان يحل النزاع وفقاً للقانون كان النزاع قانونياً وخلاف ذلك كانوا في مواجهة نزاع سياسي، فيما يرى رأي آخر إن النزاع إذا كان يرد على مصلحة خاصة كان نزاعاً سياسياً أما إذا كان يرد على حق من الحقوق فيكون نزاعاً قانونياً، لقد جاءت اتفاقات لاهاي (١٨٩٩ و ١٩٠٧م) وعهد عصبة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت كلها لتضع حداً للخلاف حول ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك، فلقد أوردت هذه الاتفاقات والمواثيق تعديلاً واضحاً للمنازعات القانونية وبالتالي فإن كل ما لم يرد ذكره لا يعد كذلك (أي لا يعد قانونياً) بل يندرج تحت فئة المنازعات السياسية أو الفنية وبذلك نحن نتجه مع الرأي الثاني⁽²⁶⁾ .

(٣) الاسباب الاقتصادية: لقد زادت اهمية المناطق البحرية تدريجياً، بسبب التطور العلمي في الاكتشافات البحرية، وحيث ان للدول الساحلية حقوق امتيازات ترتبها الجزر البحرية التابعة لها ويمكن لها كمد حدودها البحرية إلى مسافات ابعد، فعلى سبيل المثال، شهدت المنافسة في مناطق جسر حوار منافسة بين الشركات البريطانية الساندة من الحكومة البريطانية والشركات الامريكية الساندة من الحكومة الامريكية لتقسيم البحرين من سنة (١٩٣٦م)، خصوصاً وان ملكية جزر حوار لم تحدد بين قطر والبحرين مع تزايد اهمية النفط في هذه المنطقة ، بالإضافة إلى المياه العذبة ولما تتمتع به من موقع استراتيجي دور مهم في عمليات ترسيم الحدود وتحديد المجالات البحرية⁽²⁷⁾، وبذلك فإن للمسببات

الاقتصادية دوراً في نشوء المنازعات الدولية البحرية لما من في البحر والمحيطات من الموارد والثروات البحرية وللاهمية الاستراتيجية للمناطق البحرية دور مهم في نشوب المنازعات البحرية حيث نشب نزاع بحري بين الأرجنتين وبريطانيا، إذ فقد اجتاحت القوات الأرجنتينية جزر الفوكلاند التي كانت خاضعة للسيادة البريطانية عليها بالقوة سنة (١٩٨٢م) وتعرضت الأخيرة للاستعمار الأثيوبي لها هذه الجزر من الأهمية الاستراتيجية كونها منفذاً حيوياً إلى البحر الأحمر^(٢٨).

(٤) الأسباب الجغرافية وقد تكون الأوضاع أو الظروف الجغرافية إحدى المسببات للمنازعات البحرية فقد عن ينتج عن عملية تعيين الحدود أو ترسيمها من ثغرات وعدم دقة نتائج التحديد أو الخرائط المعتمدة لتحديد الحدود الدولية ينشأ عنه نزاع حدودي بحري بين الأطراف المعنية على الحدود الفاصلة بينهم محل التحديد والتخطيط فأن لم تكن ولم توجد أدلة قضائية أو تحكيمية أو إدارية أو معاهدات ملزمة عادة ما يكون سبباً رئيساً لإثارة النزاع الحدودي واستفحاله^(٢٩). (كذلك ان المضائق لها تأثير واضح على المواصلات الدولية إذ تعتبر حلقة وصل بين مختلف البحار والمحيطات فالمضائق تربط بين محيطين كمضيق ماجلان أو يربط بين محيط وبحر كمضيق كاليه أو قد يكون هو المنفذ الوحيد لبقية البحار كمضيق هرمز وجبل طارق فحيث تزداد أهمية المضائق الدولية بزيادة الأهمية الاقتصادية للبحار والدول المحيطة بها كذلك لها أهمية استراتيجية في تحكم القوات المسلحة في اوقات الازمات والحروب^(٣٠).)

(٥) الأسباب العسكرية والأمنية: عادةً ما يكون للأسباب العسكرية أو الأمنية دور في نشوب النزاع البحري واستفحاله حيث يعتقد أطراف النزاع أو أحدهما بوجود أهمية عسكرية أو أمنية للمناطق متنازعا عليها، كمنطقة الخليج العربي حيث ان سواحل الدول تعتبر ذو أهمية استراتيجية كونها تقع بين القارات الثلاث آسيا و أوروبا وأفريقيا ونقطة التقاء طرق التجارة العالمية، فهذه كانت إحدى الدوافع الأساسية وراء تمسك بريطانيا بنفوذها في الخليج العربي في القرن الثامن عشر حتى مطلع القرن العشرين، فالنزاع الحدودي البحري ينشأ بين الدول ذات المياه المشتركة وللنزاع مما له أثر في تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول وخصوصاً أطراف النزاع^(٣١).)

(٦) الأسباب الفنية: أن المنازعات الفنية فهي فئة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة، ولقد كان ظهور هذه المنازعات نتيجة حتمية لتطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي الهائل في كل الميادين، ولقد عقدت خلال السنوات القليلة الماضية العديد من المؤتمرات للبحث في المسائل المتعلقة بالمنازعات الفنية والسعي إلى إعداد الاتفاقيات الخاصة بها كمؤتمرات الأمم المتحدة حول إعداد اتفاقيات بشأن إنتاج المطاط وصناعاته وتصديره وبشأن تسوية المسائل المتعلقة بالقصدي ومهما تعددت الآراء التي قيلت في صدد تقسيم المنازعات الدولية إلى أنواع، وكقاعدة عامة لكي يكتسب النزاع الصفة الدولية لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة، وهذه الشروط يمكن استنباطها من خلال الآراء التي قيلت في صدد تعريف النزاع الدولي سواء أكانت هذه الآراء صادرة عن الفقه أم عن الهيئات والمعاهد الدولية المهتمة بالقانون الدولي^(٣٢). (وهناك أسباب عديدة أخرى لنشوب المنازعات البحرية، كأن تسبب التلوثات في طريق الملاحة البحرية، نتيجة عمليات الشحن والتفريغ أو بسبب الكوارث البحرية نتيجة وقوع التصادم بسبب الناقلات البحرية أو قد تكون بسبب سوء الأحوال الجوية والاهمال أو عدم الحذر كحادثة تحطم ناقلة النفط (توري كانيون) في (١٨/٣/١٩٦٧م) المحملة بالنفط الكويتي بحاجز صخري في أقصى الجنوب الغربي للساحل الإنكليزي، مما تسبب بتسريب أكثر من ستين ألف طن من النفط مما كان له تأثيراً كبيراً وخصوصاً على البيئة البحرية في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية لإنكلترا مما تسبب تلوث عابر للحدود حتى وصل التلوث إلى السواحل الفرنسية^(٣٣).)

النتائج:

١. إمكانية التمييز بين المنازعات الدولية وغير الدولية، ومما يساهم ذلك في تسوية المنازعات البحرية
٢. للمحكمة الدولية لقانون البحار ان تعطي رأياً استشارياً في المسائل القانونية إذا نص اتفاق دولي على ذلك.

التوصيات:

1. نقترح اعتماد خطط طوارئ لحل النزاعات البحرية بين الدول.
2. نوصي بتشجيع التعاون الفني والتقني بين الدول والمنظمات الدولية لحل و بعد بحث ودراسة أسباب النزاع ولتسوية المنازعات بين الأطراف المتنازعة وتنظيم المسائل العالقة بينهم.

هوامش البحث

^(١) د. حسني موسى محمد روضان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، البحرين، ٢٠١٣، ص ٤

- (2) يقابل كلمة النزاع باللغة الانكليزية (Dispute), وهي من اصل كلمة لاتينية (Conflictus), وهي تعبير مرادف للكلمة الفرنسية (conflit), اما النزاع في اللغة العربية فالنزاع مشتقة من الفعل نازع ويعرف النزاع لغة بأنه (خصوصية تقضي إلى تقديم قضية إلى المحاكم أو إلى الحرب), فالنزاع يعني الاختلاف بين طرفين أو أكثر وسببه التعارض والتناقض في الآراء أو وجهات النظر حول محل النزاع, انظر: د. فتحي فتحي الحوشي, التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي, دراسة لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء, دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات, مصر, ٢٠٠٩, ص٢٦ .
- (3) جير هارد غلان, القانون بين الامم, ج٢, تعريب وفيق زهيد, بيروت, دار الافاق الجديدة, الطبعة الاولى, ١٩٧٠, ص٢١٥ .
- (4) جاسم محمد حسن, دراسة تطبيقية لألية النزاعات الدولية البحرية قضائيا, ١٦, العدد ٤٠ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٢١), ص٢٩٧ .
- (5) صدام حسين وادي, دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون, ٢٠٠٥, ص٧ .
- (6) قرماش كاتيه, منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية, اطروحة دكتوراه, جامعة محمد لمين دباغين, -٢٠١٨, ص١٦ .
- (7) جاسم محمد حسن, دراسة تطبيقية لألية تسوية النزاعات الدولية البحرية قضائيا, مصدر سابق, ص٢٩٧ .
- (8) د. سهيل الفتلاوي, موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي للبحار), دار الثقافة, الاردن, ٢٠١٢, ص٢٧٠ .
- (9) قرماش كاتيه, مصدر سابق, ص١٧-٢٣ .
- (10) ينظر أسراء صباح الياسري, التنظيم الدولي للمناطق المحمية/ دراسة في ضوء القانون, والنشر الطبعة الاولى, ٢٠١٨, ص٨٥-٨٩ .
- (11) د. إبراهيم محمد العناني, التنظيم الدولي, النظرية العامة, الأمم المتحدة, دراسة الفكر العربي, القاهرة ١٩٧٥, ص٢٢٠ .
- (12) د. جمال عبد الناصر مانع, القانون الدولي, دار العلوم للنشر والتوزيع, مصر, ٢٠٠٥, ص٢٥٤ .
- (13) مفيد شهاب, المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد ٢٣, ١٩٦٧, ص١ .
- (14) قرماش كاتيه, مصدر سابق, ص٥٩ .
- (15) مصطفى سالم عبد بخت, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠١٧, ص٣٠٧ .
- (16) ينظر: المادة (٣٨), من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية.
- (17) محمد يوسف علوان, القانون الدولي العام, الاردن دار وائل للنشر, ٢٠٠٠, ص٣٨٦ .
- (18) د. محمد سامي و د. محمد السعيد ود. ابراهيم محمد, القانون الدولي العام, دار المعارف للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٤, ص٩١_٢٠٨ .
- (19) القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة, رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥), المؤرخ في ٢٤ اكتوبر ١٩٧٠ .
- (20) محمد ثامر سعدون, النزاع الحدودي بين قطر والبحرين دراسة في ضوء القانون الدولي العام, جامعة بغداد, ٢٠٠١, ص٣٨ .
- (21) قادر احمد عبد النعمي, دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود البحرية, ٢٠٠٦, ص٣٧ .
- (22) د. سهيل حسين الفتلاوي, المنازعات الدولية -١١- لسنة ١٩٨٦, ص٢٩ .
- (23) محمد ثامر سعدون, النزاع الحدودي بين قطر والبحرين دراسة في ضوء القانون الدولي العام, مصدر سابق, ص٣٢-٣٣ .
- (24) قادر احمد عبد النعمي, مصدر سابق, ص٤٤ .
- (25) د. إبراهيم احمد شلبي, التنظيم الدولي, دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية, الدار الجامعية, بيروت, ١٩٨٥, ص٤٢٥ .
- (26) Gerhard Vinghan, introduction to Public international Law, London, 1970, P. 455 .
- (27) محمد ثامر سعدون, مصدر سابق, ص٣٣-٣٤ .
- (28) قادر احمد عبد النعمي, مصدر سابق, ص٣٧ .
- (29) قادر احمد عبد النعمي, دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود البحرية, المصدر نفسه, ص٥٩ .
- (30) د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠١١, ص١٥٧ .
- (31) قادر احمد عبد النعمي, مصدر سابق, ص٣٩ .
- (32) النظام العالمي الجديد الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسية الدولية في المنظور العالمي ١٩٩٩, ترجمة أيوب ليس, ص١٨٢ .
- (33) جاسم محمد حسن, المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة البصرة, سنة ٢٠١٩, ص١١-١٢ .